

نشرة الاكتتاب العام في
وثائق استثمار صندوق استثمار بساطة النقدي



٤٦١٦*



نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بساطة النقدي

البند الأول: محتويات النشرة

٢	محتويات النشرة	البند الأول:
٣	تعريفات هامة	البند الثاني:
٦	مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
٧	تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
٨	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
٩	هدف الصندوق	البند السادس:
١٠	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
١٢	المخاطر	البند الثامن:
١٥	الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
١٧	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
١٧	أصول الصندوق وامساك السجلات	البند الحادي عشر:
١٨	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
٢١	تسويق وثائق استثمار الصندوق	البند الثالث عشر:
٢٣	مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
٢٤	مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
٢٩	شركة خدمات الإدارة	البند السادس عشر:
٣١	الجهات متلقية طلبات الاكتتاب وشراء واسترداد الوثائق وألية تنفيذ هذه العمليات	البند السابع عشر:
٣٤	الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
٣٥	أمين الحفظ	البند التاسع عشر:
٣٦	جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
٣٧	شراء واسترداد الوثائق	البند الحادي والعشرون:
٣٩	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
٣٩	الاقتراض بضمان الوثائق	البند الثالث والعشرون:
٣٩	التقييم الدوري	البند الرابع والعشرون:
٤٠	أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الخامس والعشرون:
٤١	إنهاء الصندوق والتصفية	البند السادس والعشرون:
٤٢	الأعباء المالية	البند السابع والعشرون:
٤٥	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثامن والعشرون:
٤٦	اسماء وعناوين مسئولي الاتصال	البند التاسع والعشرون:
٤٦	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثلاثون:
٤٧	إقرار مراقب الحسابات	البند الحادي والثلاثون:
٤٧	إقرار المستشار القانوني	البند الثاني والثلاثون:



البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتهما والقرارات المكمله لهما.
الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار المفتوح: هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه النشرة ويديره مدير استثمار مقابل أنعاب، يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

صندوق اسواق النقد: طبقاً للمادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية، هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

الصندوق: هو صندوق استثمار بساطة النقدي والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨، والمرخص له من الهيئة.
وثيقة الاستثمار: طبقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.
صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
الجهة المؤسسة للصندوق:

شركة بساطة المالية القابضة ش.م.م بموجب الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها او مع غيرها.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والالتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية وهي شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م.
مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد نشر الدعوة للاكتتاب في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار ويظل باب



الاكتتاب مفتوحاً لمدة عشر ايام وبعد أقصى شهرين ويجوز غلق الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.
نشرة الاكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار وطبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨.
شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار واسترداد ووثائق استثمار الصندوق بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند (١٦) من هذه النشرة.
صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذات العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهات المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق، الجهات التسويقية، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف أعلاه، أي مالك ووثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار، كما هو موضح في المادة رقم (١٤١) من اللائحة التنفيذية.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو ان يكون مالكا شخص واحد. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم، كما هو موضح في المادة رقم (١٤١) من اللائحة التنفيذية.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند (٢٨) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل المصري: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة المصرية.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.



استثمارات الصندوق: هي كافة الأدوات المالية قصيرة الأجل والتي تتميز بالسيولة التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والمنصوص عليها بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي لا تشمل الأسهم. بينما يجوز الاستثمار في أدوات الدين القصيرة الأجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

الجهة متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق:

- شركة سي آى كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م، إحدى الشركات المرخص لها بتلقى طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار بالترخيص رقم

(٧٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩

الجهات المسؤولة عن تسويق وثائق استثمار الصندوق ويرمز إليه فيما بعد بـ "الجهات التسويقية":

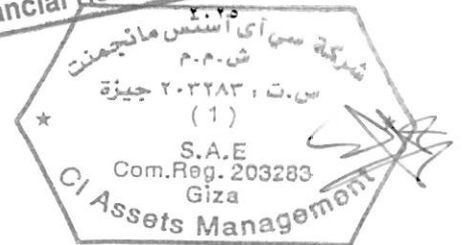
١. شركة سي آى كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م
 ٢. شركة تطوير نظم البرمجة والدفع الإلكتروني (مصري) ش.م.م.
 ٣. شركة تي بي إي مصر لحلول وخدمات السداد (Bee) ش.م.م.
- العضو المستقل بلجنة الإشراف:** هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص، وممن توافر فيه شروط الخبرة والكفاءة المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥.
- أدوات الدين:** مصطلح عام يشمل أذون الخزانة وكافة السندات وصكوك المديونية الصادرة من قبل الجهات الحكومية أو غير الحكومية.

اتفاقات إعادة الشراء: هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادة بيعها له بسعر محدد متفق عليه مسبقاً بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرفي اتفاقات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

المستثمر / حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة للصندوق بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة ببند (٩) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

القيمة الاسمية للوثيقة: جنيه واحد مصري لوثيقة الاستثمار.



الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر لوثائق الاستثمار المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢١) من هذه النشرة الخاص بشراء واسترداد الوثائق.

الاسترداد: هو تقدم المستثمر بطلب حصول على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢١) من هذه النشرة والخاص بشراء واسترداد الوثائق.

أمين الحفظ: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك القاهرة.

القيمة الشرائية أو الاستردادية: القيمة المعلنة لوثيقة استثمار الصندوق لدى الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد والجهات التسويقية والمحسبة على أساس قيمة الوثيقة في اقفال يوم تقديم الطلب طبقاً للنشرة الموضحة في البند (٢١) من هذه النشرة.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- تم إنشاء صندوق استثمار نقدي بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٧) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- تم تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة في اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨، وكذلك قواعد الاستقلالية والخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين كل من مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات والمستشار القانوني وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم على النحو المحدد في هذه النشرة.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الاكتتاب في/ أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وجميع تعديلاتها وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل

El-dawy
AUDIT TAX ADVISORY

زكي هاشم
ZH ZAKI HASHEM

شركة سي آي أسستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت. ٢٠٣٢٨٣، جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203285
Giza
CI Assets Management

كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند (٨) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر.

- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود الأساسية المذكورة في هذه النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (٢١) من هذه النشرة الخاص بجماعة حملة الوثائق على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر الاطلاع على نشرة الاكتتاب على موقع الصندوق الالكتروني او طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أي من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بساطة النقدي

الجهة المؤسسة الصندوق:

شركة بساطة المالية القابضة ش.م.م - بموجب الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها او مع غيرها بموجب موافقة رئيس الهيئة بالقرار رقم ١٦٠ بتاريخ ٢٠٢٤/٠١/١٩ وتتولى الشركة امساك السجلات الخاصة بالصندوق.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ وتعديلاته

رقم وتاريخ ترخيص الصندوق من الهيئة:

ترخيص رقم (٩٨٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٤

نوع الصندوق وفئته:

صندوق استثمار نقدي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي، يستثمر في الأدوات المالية قصيرة الاجل وفقاً لبند السياسة الاستثمارية بهذه النشرة.



السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ مزاوله الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة وتنتهي بنهاية عمر شركة بساطة المالية القابضة ش.م.م في ٢٠٤٥/١١/١٦ والمرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها، مالم تقرر الشركة مد عمرها يمد عمر الصندوق إلى ٢٥ عام على ان يتم الإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز انتهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

مقر الصندوق:

العقار رقم ٢٤، شارع طلعت حرب، مبني سينما راديو، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الالكتروني: <https://www.cicapital.com/fundprice/>

المستشار القانوني للصندوق:

الاسم: الأستاذ/ ياسر هاشم - المحامي بالنقض - مكتب الدكتور زكي هاشم وشركاه.

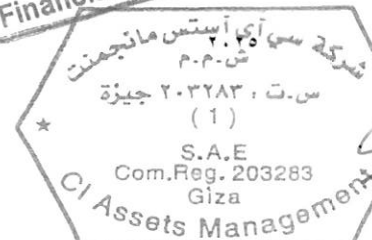
العنوان: العقار رقم ٢٣، شارع قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية

عملة الصندوق: الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١. حجم الصندوق المستهدف عند التأسيس:

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) جنيه مصري، موزع على عدد ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة استثمار بقيمة اسمية قدرها جنيه واحد مصري لوثيقة الاستثمار.
- تكتتب الجهة المؤسسة للصندوق في وثائق استثمار الصندوق بعدد ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) وثيقة بقيمة ٥ مليون جنيه مصري مقابل المبلغ المجنب المخصص منها لحساب الصندوق وي طرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) وثيقة استثمار للاكتتاب العام، يجوز تلقي اكتتابات بما يفوق ذلك المبلغ.
- لا يجوز التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها طبقاً للضوابط المشار إليها عالية.
- مع عدم الإخلال بما تقدم، يحق لمؤسس الصندوق التصرف في ملكية الوثائق التي تم الاكتتاب فيها بخلاف وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب المنصوص عليه في هذا البند.



II. المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق لحساب الصندوق:

- تلتزم **الجهة المؤسسة للصندوق** بتجنيب عدد وثائق تعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد أقصى عدد وثائق تبلغ قيمتها الاسمية ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري، ويجوز زيادته في حالة رغبة **الجهة المؤسسة للصندوق** وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١، على أن يستخدم في الاكتتاب في وثائق الصندوق ويقدم للهيئة ما يفيد ايداعه طرف الجهة متلقية طلبات الاكتتاب، وقد تم تحديد المبلغ المجنب بقيمة مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري للاكتتاب في عدد ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) وثيقة استثمار من مجموع قيم الوثائق التي يصدرها الصندوق بقيمة إسمية **واحد** جنيه مصري لوثيقة الاستثمار الواحدة، ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد بـ "**المبلغ المجنب**" لمزاولة النشاط.
- لا يجوز التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة **ووفقاً للضوابط التالية:**
- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط الجهة المؤسسة للصندوق المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- لا يجوز **للجهة المؤسسة للصندوق** إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها **الجهة المؤسسة للصندوق** من بعضهم لبعض، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى **شركة خدمات الإدارة**.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- تلتزم صناديق الاستثمار بمراجعة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.

البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى الاستثمار في أدوات مالية ذات عائد ثابت قصيرة الاجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة واذون الخزانة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وصناديق اسواق النقد الاخرى مع توفير السيولة اليومية مع الحفاظ على راس المال في ظل مخاطر منخفضة.

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عوائد على استثمارات الصندوق تتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة التي تتسم بها هذه الاستثمارات كونها استثمارات



قصيرة الاجل ذات سيولة عالية - ولا تشمل الأسهم - على النحو المحدد تفصيلا بالبند التالي.

كما يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية حيث يسمح بالشراء والاسترداد يومياً طبقاً للشروط الواردة بالبند (٢١) من هذه النشرة والخاص بشراء واسترداد الوثائق.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

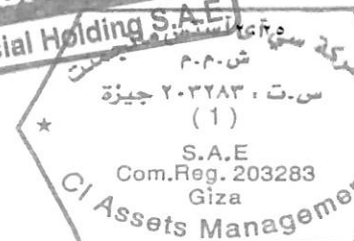
يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التالية مع مراعاة الحدود القصوى المذكورة:

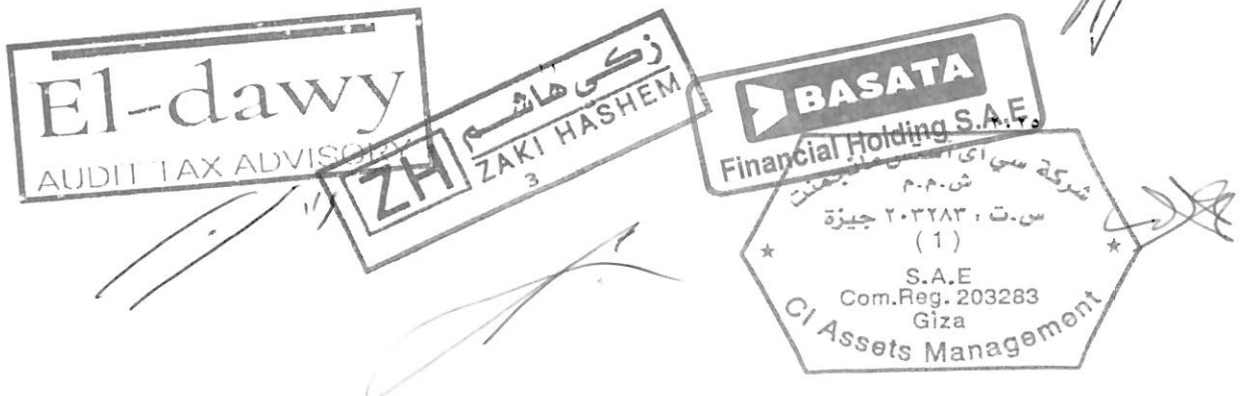
أولاً: ضوابط عامة:

- (١) أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
- (٢) أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- (٣) لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر
- (٤) لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- (٥) يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح حملة الوثائق بحيث تنعكس قيمة العوائد على قيمة الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لغلق باب الاكتتاب، وفي حالة عدم تغطية ٥٠٪ من قيمة الوثائق المطروحة يتم رد حصيلة الاكتتاب للمستثمرين محملة بنصيب كل منهم في هذه العوائد.
- (٦) قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وعلى الاستثمارات المقومة بالجنية المصري.
- (٧) فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية، يتعين ألا يقل التصنيف الائتماني للسندات أو الصكوك أو محفظة التوريق المستثمر فيها الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المسموح به من الهيئة (BBB- أو ما يعادلها) ، على ان يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح لحملة الوثائق بشكل سنوي لأي تغيير للتصنيف الائتماني للأدوات المستثمر فيها والصادر من إحدى الشركات المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط
- (٨) أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.

ثانياً: النسب والضوابط الاستثمارية:

٤١٦٦٦٦ يجوز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى ١٠٠٪ من صافي أصول الصندوق في حالة إمكانية تحقيق أقصى عائد ممكن عن باقي الأدوات المتاحة في السوق، مع عدم الاخلال بتوفير السيولة اللازمة لمواجهة طلبات الاسترداد.





- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين علي مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار، مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

١- المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هي المخاطر الناتجة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها، ولكن يمكن الحد من تأثيرها وذلك عن طريق بذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص ودراسة مختلف التقارير الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وتوزيع استثمارات الصندوق على القطاعات والمجالات الاستثمارية النقدية المختلفة وجدير بالذكر أن الصندوق المشار إليه هو صندوق نقدي وبالتالي تقل نسبة التعرض لهذا النوع من المخاطر حيث أن الصندوق لا يستثمر في الأسهم.

٢- المخاطر غير المنتظمة:

وهي المخاطر التي تتمثل في الاستثمار في قطاع أو شركة معينة ووجب التنويه ان أغلب استثمارات الصندوق موجهة لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر، ولكن إذا كان أحد استثمارات الصندوق موجهة إلى إصدار سندات شركة ما ولأية ظروف تعجز الشركة عن سداد التزاماتها، فإن مدير الاستثمار ملتزم بالحد الأدنى الانتمائي الذي حددته الهيئة العامة للرقابة المالية لأدوات الدين وهو BBB- أو ما يعادلها بالإضافة إلى الالتزام بحدود الاستثمار المشار إليها ببند (٧) من هذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.

٣- مخاطر التغير في أسعار الفائدة:

يؤدي تغير أسعار الفائدة إلى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهه هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع في استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالإضافة إلى إعداد الدراسات التي تساعد على التعرف



على الاتجاهات المستقبلية لأسعار الفائدة وحتى يتسنى الاستفادة من هذا التغير وتحقيق أعلى عائد ممكن.

٤- مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

وهي المخاطر التي تنتج في حالة الاستثمار في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار الصرف تؤثر على تقييم هذه الأدوات وبالتالي ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق ولأن كل استثمارات الصندوق سوف تكون بالجنيه المصري فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

٥- مخاطر الائتمان:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الاستردادية عند استحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية في مواعيدها ويتم مواجهه هذا النوع من المخاطر بالالتزام بالحدود القصوى للاستثمار وبالاستثمار في إصدارات سندات شركات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية. كما إنها قد تنتج عن عدم قدرة إحدى طرفي اتفاقيات إعادة الشراء بالالتزام بشروط الاتفاق ويتم مواجهه هذا الخطر عن طريق حصر اتفاقيات إعادة شراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

٦- مخاطر التضخم:

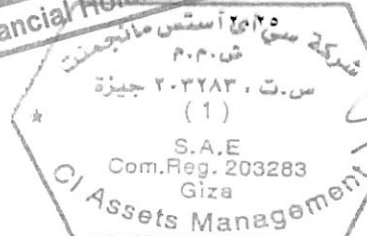
وهي المخاطر التي تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلبا بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنوع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الآجال للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على أقل تقدير.

٧- مخاطر السيولة:

هي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسيل جزء من استثماراته بدون تكلفة استثمارية كبيرة لتلبية طلبات الاسترداد ولمواجهه هذا الخطر يقوم الصندوق باستثمار جزء من استثماراته في أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

٨- مخاطر عدم التنوع والارتباط:

هي المخاطر الناتجة عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات وبالتالي ارتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمحاولة مواجهة هذا الخطر وكما هو موضح بالبند (٧) من هذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية، فإن كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما ان السياسة لاستثمارية تتضمن حد أقصى للتركز في أدوات الدين المتمثل في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة أو من خلال مجموعة مرتبطة.



٩- مخاطر المعلومات:

وهي المخاطر الناتجة عن عدم توافر المعلومات الكاملة عن الشركات لانعدام الشفافية أو عدم وضوح الرؤية المستقبلية لعوامل غير معروفة مما قد يؤدي لحدوث نتائج تؤثر سلباً على الصندوق وتزيد من نسبة المخاطر. وجدير بالذكر أن كافة استثمارات الصندوق تتمثل في أوعية ادخارية وأدوات دين متوفر بشأنها كافة الإفصاحات اللازمة والمصدرة عن جهات خاضعة لسلطات رقابية تتمثل في الهيئة والبنك المركزي المصري.

١٠- مخاطر العمليات:

هي المخاطر التي تحدث نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أحد أوامر البيع /ال شراء أو التسوية وذلك نتيجة عدم نزاهة أحد الأطراف أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات أو نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط، مما قد يترتب عليه التأخر في سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحققاته لدى الغير ولمواجهه ذلك يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب التي تتطلب أن يتم السداد أولاً وفي حالات البيع يتم التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق.

١١- مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذب في أداء أسواق الأوراق المالية وعدم استقرارها وتغير درجاتها الائتمانية، وجدير بالذكر أن هذا التأثير يقل على أدوات الدخل الثابت وأسواق النقد الموجه لها كافة استثمارات الصندوق، كما أن كافة استثمارات الصندوق تتم داخل جمهورية مصر العربية.

١٢- مخاطر السداد المعجل:

هي المخاطر التي تنتج عن استدعاء الجهة المصدرة للسند قبل استحقاقه مما يؤدي إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر من السند ولمحاولة مواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الاستثمار مسبقاً من نشرة اكتتاب السند وبالتالي فيأخذ مدير الاستثمار في عين الاعتبار تاريخ الاستدعاء الأول لتلك السندات إلى جانب تواريخ الاستحقاق ويريح وجود سندات غير قابلة للاستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الاستثمارية للصندوق كما يعمل على إعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق للصندوق أفضل عائد متاح.

١٣- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر التي تنتج عن تغير اللوائح والقوانين والتي قد تؤثر على عوائد استثمارات الصندوق ولمواجهه ذلك يحرص مدير الصندوق على خفض هذا الخطر قدر المستطاع عن طريق التفاعل مع هذه التغيرات سلباً وإيجاباً لصالح الأداء الاستثماري.



١٤- مخاطر التقييم:

حيث ان الاستثمارات تقيم وفقاً للقيمة السوقية أو آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة، وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات الدين وكذا في الاوعية الادخارية الصادر بشأنها معايير تقييم يجب اتباعها، لذا - فإن هذا النوع من المخاطر يكاد يكون منعدم بالنسبة لصناديق أسواق النقد.

١٥- مخاطر ظروف القاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية كذلك القطاع المصرفي المستثمر فيه وذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

١٦- مخاطر الاستثمار:

بصفة عامة يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى الحفاظ على أموال المستثمرين ولتحقيق هذا الهدف يحق لمدير الاستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمد عليه مراقب حسابات الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨، والمادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته هذه المذكرة، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- (١) صافي قيمة أصول الصندوق.
- (٢) عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية لها (إن وجدت).
- (٣) بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- (٤) كما تلتزم بموافقة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة عالية.

ثانياً: الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

El-dawy
AUDIT TAX ADVISORY

زكي هاشم
ZAKI HASHEM
3

BASATA
Financial Holding S.A.E.
أسس ما تجمعت
٢٠٢٠
س.ت. ٢٠٢٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
 - يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.
- ثالثاً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:**

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

رابعاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق وتقرير مراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية. وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

خامساً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- النشر مرة واحدة اسبوعياً في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار والإعلان يومياً داخل الجهات متلقيّة طلبات الشراء والاسترداد والجهات التسويقية على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن (١٦٢٣٣) والموقع الإلكتروني للصندوق.

الموقع الإلكتروني للصندوق:

<https://www.cicapital.com/fundprice/>

سادساً: الإفصاح عن القوائم المالية السنوية والدورية:

- تلتزم الجهة المؤسسة بالإفصاح عن كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى القوائم المالية التالية.

٤٦١٦٠



سابعا: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل التقرير بما يلي:

- (١) مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- (٢) اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية للصندوق، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية للصندوق إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- (٣) مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- تطبيقاً لمبدأ الشمول المالي الذي تدعمه استراتيجية الدولة المصرية، يخاطب هذا الصندوق جميع فئات المستثمرين بما يشمل صغار المستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات السيولة النقدية بالسوق المصري وعلى استعداد لتحمل درجة مخاطر منخفضة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل والسابق الإشارة لها في البند (٨) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك
- الوثائق مطروحة للاكتتاب من خلال جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية.

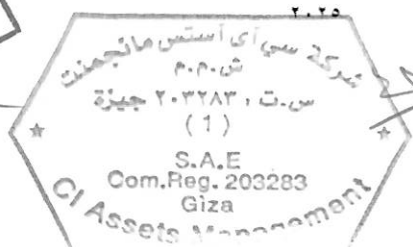
البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة للصندوق: طبقاً للمادة (٧) من قرار الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، تكون أنشطة وأموال الصندوق واستثماراته والتزاماته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

حدود حقوق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية، لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهات متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بامساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومستري



- وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تلتزم الجهات متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
 - تلتزم الجهات متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بموافقة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
 - تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
 - تحتفظ شركة خدمات الإدارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق.
 - للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

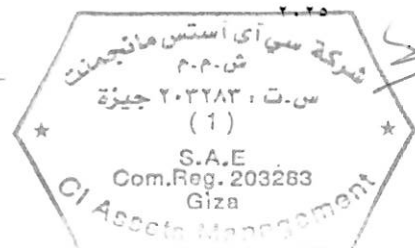
البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

التعريف الجهة المؤسسة للصندوق:

تم تأسيس صندوق استثمار بساطة النقدي عن طريق شركة بساطة المالية القابضة ش.م.م بموجب الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بقرار رئيس الهيئة رقم ١٦٠ بتاريخ ٢٠٢٤/٠١/١٩ بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ وتتولي الشركة امساك السجلات الخاصة بالصندوق

شركة بساطة المالية القابضة ش.م.م.

- مقر الشركة:** ٢٤ شارع طلعت حرب، مبني سينما راديو، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- تاريخ التأسيس السجل التجاري:** مقيدة بالسجل التجاري برقم (٨٥٦٢٥) في ٢٠٢٠/١١/١٧ مكتب سجل تجاري جنوب القاهرة المميز برقم إيداع (٦٤٤٤)
- مدة الشركة:** ٢٥ سنة تنتهي في ٢٠٤٥/١١/١٦
- الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبترخيص رقم (١٥٢٩) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ لمزاولة نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها



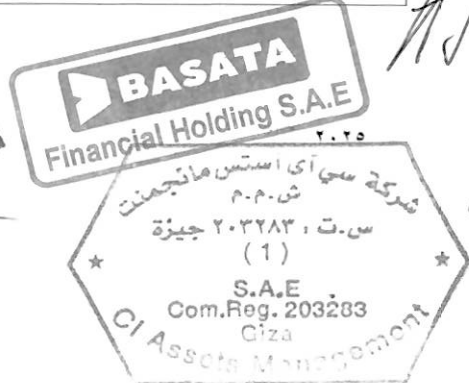
بيان بأسماء ونسب هيكل المساهمين:

م.	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الاسهم الاسمية	نسبة المساهمة	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء
١	شركة إم إم جروب للصناعة والتجارة العالمية ش.م.م	مصري	مساهم	٣,٢٢٧,٥٢٠	% ٥١,٥٦	٣٢٢,٧٥٢,٠٠٠	جنيه مصري
٢	شركة بي انفستمنتس القايزة ش.م.م Investments B Holding S.A.E	مصري	مساهم	١,٣٠٩,٧٤٣	% ٢٠,٩٢	١٣٠,٩٧٤,٣٠٠	جنيه مصري
٣	B ١٠٠٢ Ltd. (شركة بي ١٠٠٢ آل تي دي)	BVI	مساهم	٥٥٣,٨٦٤	% ٨,٨٥	٥٥,٣٨٦,٤٠٠	جنيه مصري
٤	B ١٠٠١ Ltd. (شركة بي ١٠٠١ آل تي دي)	BVI	مساهم	٥٥٢,١٩٢	% ٨,٨٢	٥٥,٢١٩,٢٠٠	جنيه مصري
٥	شركة بي بي أي بارتنز للاستثمار المباشر ش.م.م BPE Partners S.A.E	مصري	مساهم	٣٣٠,٦٨٠	% ٥,٢٨	٣٣,٠٦٨,٠٠٠	جنيه مصري
٦	B ١٠٠٤ Ltd. (شركة بي ١٠٠٤ آل تي دي)	BVI	مساهم	٢٨٥,٦٥٤	% ٤,٥٦	٢٨,٥٦٥,٤٠٠	جنيه مصري
٧	خالد جمال الدين محمد محمود	مصري	مساهم	٣	% ٠,٠٠٠٠٥	٣٠٠	جنيه مصري
٨	محمد حازم عادل محمد فتح الله بركات	مصري	مساهم	٢	% ٠,٠٠٠٠٣	٢٠٠	جنيه مصري
٩	علاء الدين حسونة محمود سبع	مصري	مساهم	٢	% ٠,٠٠٠٠٣	٢٠٠	جنيه مصري
الإجمالي				٦,٢٥٩,٦٦٠	% ١٠٠	٦٢٥,٩٦٦,٠٠٠	جنيه مصري

شركتي (بي انفستمنتس القايزة ش.م.م. B Investments Holding S.A.E) و (إم إم جروب للصناعة والتجارة العالمية ش.م.م) هما المالكن لأكثر من ١٠٪ من رأس المال، وكلاهما شركتان مقيدتان في البورصة المصرية يمكن الاطلاع على كافة الافصاحات من خلال شاشات البورصة.

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة بي بي أي بارتنز للاستثمار المباشر ش.م.م BPE Partners S.A.E	الأستاذ / علاء الدين حسونة محمود سبع
العضو المنتدب	الأستاذ/ أيمن إبراهيم الدسوقي عبد الرحمن امام
عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة إم إم جروب للصناعة والتجارة العالمية ش.م.م	الأستاذ/ خالد جمال الدين محمد محمود



عضو مجلس إدارة ممثل عن شركة بي بي أي بارتنرز للاستثمار المباشر ش.م.م BPE Partners S.A.E	الأستاذ/ محمد حازم عادل محمد فتح الله بركات
عضو مجلس إدارة ممثلة عن شركة بي بي أي بارتنرز للاستثمار المباشر ش.م.م BPE Partners S.A.E	الأستاذة/ منى محمد عثمان
عضو مجلس إدارة مستقل	الأستاذ/ وائل محمد سيد إبراهيم المحجري
عضو مجلس إدارة مستقل	الأستاذة/ ياسمين اسماعيل على ذكي على

إختصاصات الجمعية العامة في ضوء المادة (١٦٢):

يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق والمشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية للقانون، وفقا لإختصاصات كل جمعية، **ومن أهمها:**

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ويجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

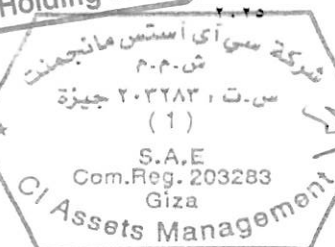
لجنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها شروط الاستقلالية والشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥، وذلك على النحو التالي:

- ١) الأستاذ/ كريم شحاتة محمد شحاتة رئيس لجنة الإشراف - غير مستقل
- ٢) الأستاذ/ محمد احمد حسان عمر عضو لجنة الإشراف - مستقل
- ٣) الأستاذة/ نرمين حمدي بدوي الطاهري عضو لجنة الإشراف - مستقل
- ٤) الأستاذة/ اسمت محمد محمود عثمان عضو لجنة الإشراف - مستقل
- ٥) الأستاذة/ شرين فتحي فاضل محمد علي عضو لجنة الإشراف - مستقل

تقوم لجنة الإشراف على الصندوق بالمهام التالية:

- ١) تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لهذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢) تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣) تعيين أمين الحفظ.
- ٤) الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٥) الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.



- (٦) التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذات العلاقة والصندوق.
- (٧) تعيين **مراقب حسابات** الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- (٨) تعيين المستشار الضريبي للصندوق.
- (٩) متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- (١٠) الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- (١١) التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- (١٢) الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- (١٣) اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- (١٤) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذات العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

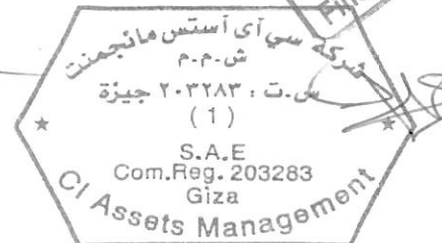
البند الثالث عشر : تسويق وثائق استثمار الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق استثمار الصندوق على الجهات التالية:

١. شركة سي آى كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م
٢. شركة تطوير نظم البرمجة والدفع الإلكتروني (مصري) ش.م.م.
٣. شركة تي بي إي مصر لحلول وخدمات السداد (Bee) ش.م.م.

التزامات الجهات التسويقية:

- الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن، على ان يتم الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقة الهيئة المسبقة في حالة التعاقد مع أي جهات أخرى.
- الالتزام بإجراءات استيفاء طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد التي تتم بشكل يدوي على النحو التالي:



- في سبيل استيفاء طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد التي تتم بشكل **يدوي**، وبما لا يخل بكافة الالتزامات التي يتعين على الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الالتزام بها المنصوص عليها بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة ومن أهمها اتمام إجراءات التحقق من العميل (KYC).
- الالتزام بتعريف العميل بقيمة الوثائق كما هو معلن لدى الجهة متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد وفقاً للبيانات المعلنة من شركة خدمات الإدارة، وأي معلومات أخرى تتعلق بعدد الوثائق المكتتب فيها وقيمتها، والرد على أي استفسارات قد يطرحها العميل فيما يخص الوثائق.

تقوم الجهات التسويقية بما يلي:

- استيفاء التوقعات الحية للمستثمرين على مستندات فتح الحساب ونماذج الاكتتاب والشراء والاسترداد من خلال فروع الجهات التسويقية وذلك وفقاً للإجراءات الداخلية المتفق عليها مع الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما لا يخل بكافة الالتزامات المنصوص عليها لجهات التلقي بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة.
- الالتزام بموافاة الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد يومياً بكافة المستندات الأصلية المطلوبة، فور الحصول عليها وفقاً للتعاقد فيما بينهم، ويشترط لقبول التعاقد مع العميل إتمام إجراءات التحقق (KYC) واعتماد العميل من خلال الجهات المتلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد فقط، علماً بأنه في حالة عدم استيفاء المستندات والتوقعات بصورة سليمة، لن يتم السماح للعميل بالتعامل على وثائق استثمار الصندوق لحين اتمام ذلك. ويحظر على الجهات التسويقية إتمام أي عمليات على وثائق الصندوق الا بعد قيام الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والبيع بكافة التزاماتها المنصوص عليها بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد ومن أهمها التحقق من أهلية العميل للشراء أو الاسترداد وكذا ملكية العميل للوثائق المطلوب استردادها من خلال سجل حملة الوثائق.
- الالتزام بالتسويق للصندوق على ان تلتزم هذه الجهات بكافة الضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال واي ضوابط تحددها الهيئة في هذا الشأن مستقبلاً في ضوء القواعد المنظمة لعملها كجهات تسويق.
- الالتزام بتعريف العميل بإجراءات الاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق الالتزام بالإعلان عن صافي سعر وثيقة الاستثمار للعملاء يومياً وفقاً للقيمة المحتسبة من شركة خدمات الإدارة
- كما يجوز للصندوق وللجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بعد موافقة الهيئة المسبقة عقد اتفاقات (عقود تسويقية) مع أي من الجهات المرخص لها بالأنشطة المنصوص عليها باللائحة التنفيذية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه مقابل ما لا يتجاوز أتعاب التسويق المذكورة في بند الأعباء المالية من هذه النشرة.



البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٠ على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك وللبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية ان تباشر بنفسها او مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار بان يعد الصندوق قوائم مالية مستقلة طبقا لمعايير المحاسبة المصرية وبما يتفق وطبيعة نشاطه ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مستقل عن شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار والأطراف ذات العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع:

■ الأستاذ / محمد كمال صبحي

مكتب: الضوي للمراجعة والضرائب والاستشارات محاسبون قانونيون واستشاريون
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٣٤)
قيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم (٣٢٧٧٧)
العنوان: ١١ س ٦٤ - الشطر العاشر - زهراء المعادي - محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية
التليفون: ٠٢٢٣١٠٦٠٠

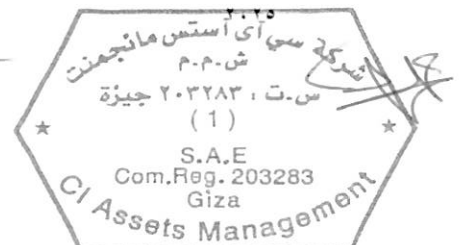
اسماء الصناديق الأخرى التي يقوم بمراجعتها

١. صندوق استثمار شركة سي آى استس مانجمنت للاستثمار في معدن الذهب "ذهب مصر"-
تحت التأسيس-

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية.

الالتزامات مراقب حسابات الصندوق:

- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية ويلتزم بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبينا ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- يلتزم مراقب حسابات الصندوق إجراء فحص دوري محدود كل نصف سنة للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره السنوي بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها. وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.



- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والايضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة للصندوق بإدارة الصندوق إلى شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م. كمدير استثمار الصندوق.

تاريخ التعاقد: يبدأ التعاقد اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية.

البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار:

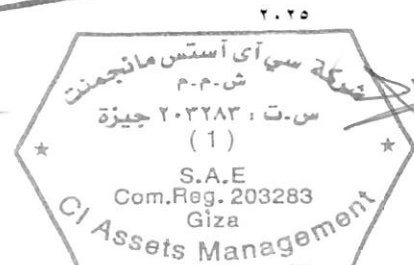
اسم الشركة: شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م.
مقر الشركة: مبنى جاليريا ٤٠ - امتداد محور ٢٦ يوليو، مدينة الشيخ زايد، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.
التأشير بالسجل التجاري: رقم ٢٠٣٢٨٣ سجل تجاري الجيزة.
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبترخيص رقم (٢٤١) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية لمزاولة النشاط بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤

مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

تقر شركة سي آى استس مانجمنت بصفتها مدير استثمار الصندوق بإنها مستقلة عن الجهة المؤسسة للصندوق وأمين الحفظ ومراقب حساباته وشركة خدمات الإدارة وفقاً للضوابط والمتطلبات الصادرة بقرارات مجلس إدارة الهيئة ذات الصلة لكل منهم

تقوم شركة سي آى استس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:

١. البنك التجاري الدولي - عدد ٦ صناديق.
٢. بنك مصر - عدد ٨ صناديق.
٣. بنك القاهرة - عدد ١ صناديق.
٤. بنك الاستثمار العربي - عدد ١ صندوق.
٥. المصرف المتحد - عدد ١ صندوق.
٦. البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة - عدد ١ صندوق.
٧. بنك قناة السويس - عدد ١ صندوق.
٨. شركة مصر لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
٩. شركة ثروة لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
١٠. شركة أليانز لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
١١. الشركة القابضة للطيران المدني - عدد ١ صندوق.
١٢. بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الاسلامي - عدد ١ صندوق.





كما أن شركة سي أي استس مانجمنت هي جهة مؤسسة ومدير استثمار لكلاً من:

١. صندوق استثمار فوري وسي أي كابيتال النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي – بالتعاون مع شركة فوري.
٢. صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للدخل الثابت ذو التوزيعات الشهرية.
٣. صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي".
٤. صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر إكوي".
٥. صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للاستثمار في مؤشر الشريعة EGX٣٣ ذو العائد التراكمي "مصر مؤشر شريعة إكوي".
٦. صندوق استثمار منثم للدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد التراكمي.
٧. صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات CI-ctor / سيكور".

بيان بأسماء ونسب هيكل المساهمين:

- شركة سي أي كابيتال ٩٩,٥٣%
- فاير وال هوبس إنفستمنت ليميتد ٠,٣٩%
- آخرون ٠,٠٨%

وجدير بالذكر ان المساهم الرئيسي شركة مقيدة بالبورصة وكافة الافصاحات متاحة على شاشات البورصة

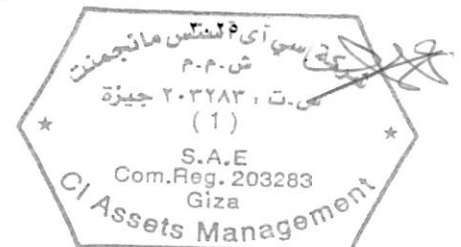
بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ/ الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
الأستاذ/ الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ/ الأستاذ / جلال عيسوى	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد على حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلي ومهامه

يقوم الأستاذ/ جمال الدهشان بمسئوليات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ويلتزم بما يلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.



آلية اتخاذ قرار الاستثمار:

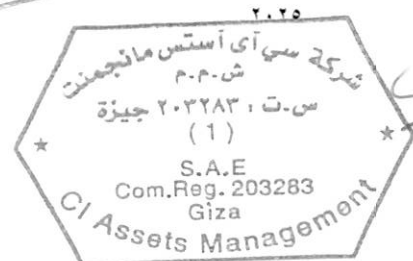
تجتمع لجنة الاستثمار بصفة دورية كل ستة أسابيع وتقوم بمتابعة البحوث الاقتصادية والقطاعات المختلفة بحيث يتم وضع الاستراتيجية الاستثمارية بما يحقق أفضل أداء للصندوق مع مراعاة وضع آلية لتجنب المخاطر المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

- ١) على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وجميع تعديلاتهم، وعلى الأخص ما يلي:
- ٢) التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٣) مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ٤) الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- ٥) امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٦) تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبوها خلال المدة التي تنص عليها الهيئة.
- ٧) إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ٨) موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- ٩) مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله. ويلتزم مدير الاستثمار بأنشاء موقع على الانترنت يشتمل على بيانات الصندوق الأساسية وتحديثه بصفة دورية بأهم استثمارات الصندوق وبياناته المالية وفقاً للضوابط التي قد تضعها الهيئة في هذا الشأن، ويكون هذا الموقع وكافة ما يحتويه تحت تصرف الصندوق ولا يتأثر باستمرارية التعاقد مع مدير الاستثمار الحالي من عدمه.
- ١٠) عدم إذاعة، أو نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير وذلك فيما عدا ما هو لازم لقيامه بمهامه والتزاماته في إدارة استثمارات الصندوق أو المعلومات التي تطلبها الهيئة والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.



٤٦٦٦





١٠) وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات أخرى على مدير الاستثمار:

- ١) ان يبذل في ادارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الاجراءات بما في ذلك التحوط من أخطار السوق وتنوع أوجه الاستثمار وتجنب تعارض المصالح.
- ٢) الاحتفاظ بحسابات الصندوق لدى بنك تابع لرقابة البنك المركزي المصري ويعتبر إمساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.
- ٣) الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدى أمين الحفظ.
- ٤) يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا تلزم الجهة المؤسسة بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.
- ٥) لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اى من التزاماته أو مسئولياته في إدارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذه النشرة إلى الغير.
- ٦) لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات وأتعاب السمسرة أو البنوك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنوك وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
- ٧) سوف يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص لتوزيع الفرص الاستثمارية بين الصندوق والصناديق الأخرى التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة حسب طبيعة كل صندوق، ويلتزم بتجنب تعارض المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
- ٨) الالتزام بجميع البنود الواردة في عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.
- ٩) الافصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه

١٦) كما يحظر على مدير الاستثمار ايضاً الا تي:

- ١) اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة الجهة المؤسسة أو حاملي الوثائق المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.



- ٢) البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويسمح له ايداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
 - ٣) شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 - ٤) استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 - ٥) استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
 - ٦) استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد بمراعاة الضوابط التي تحددها هذه النشرة.
 - ٧) تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 - ٨) التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود المسموح بها ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.
 - ٩) القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
 - ١٠) طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
 - ١١) نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية -

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
 - عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
 - امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.
- في ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.



سلطات شركة سي آى استس مانجمنت بصفتها مدير الاستثمار:

- التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسهيل الأوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك أدوات الدين الأخرى ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة للجهة المتعامل معها باعتباره مدير الاستثمار.
- اجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق، ولمدير الاستثمار في ذلك أوسع سلطات التصرف والإدارة فيما يتعلق بإدارة أموال الصندوق واختيار أوجه الاستثمار واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها في إطار شروط وأحكام والحدود الواردة بهذه النشرة دون الحاجة للرجوع إلى الجهة المؤسسة للصندوق أو الحصول على موافقة مسبقة منها إلا في الحالات المذكورة في هذه النشرة، ويتم تنفيذ الاطار العام للسياسة الاستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الاستثمار على لجنة الإشراف على الصندوق وتلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بمنح مدير الاستثمار أي توكيل خاص يكون لازماً لقيامه بأي من الأعمال التي تتضمنها نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الاشراف إلى شركة فندقات لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار بتولي مهام خدمات الإدارة للصندوق.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

١٠ رقم الترخيص وتاريخه: (٦٠٥) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم (٢٠٣٤٤٥) مكتب سجل تجارى الجيزة

تاريخ التعاقد: يبدأ التعاقد اعتبارا من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية.

أعضاء مجلس الإدارة:

السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ رامي أحمد توفيق عبد الحميد	العضو المنتدب
السيد/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس إدارة
السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس إدارة
السيد/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس إدارة
السيد/ عبد الكريم ابو النصر عبد اللطيف	عضو مجلس إدارة



هيكل المساهمين:-

السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	بنسبة ٩٩,٨ %
السد/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد	بنسبة ٠,١ %
السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	بنسبة ٠,١ %

استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة: تقرر الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩.

خبرات الشركة: تقدم شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار خدماتها كطرف محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الاستثمارية سواء المؤسسة داخل مصر أو خارجها لمدة تزيد عن العشرة أعوام، مما جعل لها الصدارة في السوق المصري بعدد صناديق استثمارية بلغ ٤٩ صندوق استثماري.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- احتساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لعام ٢٠١٤ وتعديلاته بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-

(١) عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

(٢) تاريخ القيد في السجل الآلي.

(٣) عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.



- ٤) بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار وفقاً للعقد المبرم مع الجهة متلقي طلبات الاكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح.
- كما تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات الآتية، مع مراعاة نشاط الصندوق:
- ١) صافي قيمة أصول الصندوق.
 - ٢) عدد الوثائق وصافي قيمة الوثيقة.
 - ٣) بيان بأرباح الصندوق التي تم توزيعها.
 - ٤) هيكل حملة الوثائق بالصندوق.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند السابع عشر: الجهة متلقي طلبات الاكتتاب وشراء واسترداد الوثائق

- أولاً: التعريف بالجهة متلقي طلبات الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق:
- يعتمد الصندوق في تلقي طلبات الاكتتاب في وثائق استثماره على الجهة التالية:
- شركة سي آي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م. طبقاً للترخيص رقم (٧٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩

ويجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى لتلقي طلبات الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار على أن تكون تلك الجهات حاصلة على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة بنشاطها على أن يتم الرجوع إلى الهيئة مسبقاً.

تم عملية تلقي الاكتتاب في وثائق الصندوق من خلال تخصيص حساب بنكي منفصل "حساب تلقي الاكتتاب"

تاريخ التعاقد: يبدأ التعاقد اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية.

الجهات متلقي طلبات شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق:

- يعتمد الصندوق في تلقي طلبات شراء واسترداد وثائق الاستثمار الصندوق على الجهة التالية:
- شركة سي آي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م. طبقاً لموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (١٥٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩
- ويجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى لتلقي طلبات الشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق على أن تكون تلك الجهات حاصلة على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة بنشاطها على أن يتم الرجوع إلى الهيئة مسبقاً.
- ثانياً: مستندات مطلوب من العميل استيفائها:

- عقد تلقى وتنفيذ عمليات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الهيئة.
- نماذج طلبات اكتتاب/ الشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق.

- نموذج "أعرف عميلك".
- بطاقة اثبات الشخصية سارية.
- نموذج قانون الامتثال الضريبي الأمريكي **FATCA Form** بالنسبة للمستثمرين المخاطبين به

ثالثاً: آلية تنفيذ عمليات الاكتتاب / الشراء:

تلتزم الجهة متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تلقي الاكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:

(١) يتم فتح حساب مستقل منفصلاً عن أموال الجهة متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد مخصص للغرض محل التعاقد على ان يتم تحويل حصيلة الأموال إلى حساب الصندوق فور غلق باب الاكتتاب، أو طبقاً للمواعيد المقررة بالبند (٢٣) من هذه النشرة.

(٢) تلتزم الجهة متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بالمراجعة والتأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل العميل ولا تخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٣) تتولى الجهة متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد إرسال تأكيد لاستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الاتصال المتفق عليها بينهما.

(٤) يتم تسليم كل مكتب / مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني لشهادة الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق مختوم من الشركة، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن هذا المستخرج الإلكتروني البيانات المنصوص عليها قانوناً.

في حالة الاكتتاب:

فور غلق باب الاكتتاب تلتزم الجهات متلقي طلبات الاكتتاب بما يلي:

يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الربط الآلي بحصيلة الاكتتاب متضمنه عدد الوثائق وبيانات مالكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

كما يتم موافاة مدير الاستثمار يومياً بحجم الأموال المحصلة مقابل الاكتتاب في الوثائق في حالة عدم نجاح الاكتتاب تلتزم الجهة متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات للمكتتبين

في حالة الشراء:

يتم تنفيذ طلبات شراء وثائق الاستثمار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢١) من هذه النشرة، على ان يتم إيداع مبالغ الشراء في الحساب البنكي للصندوق المخصص لهذا الغرض.

يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال يوم العمل التالي لتنفيذها بحد أقصى (T+١).

يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء.



رابعاً: آلية تنفيذ عمليات الاسترداد:

تلتزم الجهة المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والاسترداد، على أن يتم ذلك على النحو التالي:

(١) يتم تنفيذ طلبات الاسترداد بموجب أوامر صادرة عن حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض، على أن تتضمن الأوامر البيانات التالية:

- اسم مصدر الأمر (حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل).
- تاريخ وساعة وكيفية ورود الأمر إلى الشركة.
- موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق والضوابط المحددة بنشرة الاكتتاب.
- اسم الصندوق محل التعامل عليه.
- عدد الوثائق محل التعامل و/ أو مبلغ الشراء والاسترداد.

(٢) لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل، على أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها عالية.

(٣) يتم إرسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين الجهة متلقي طلبات الشراء والاسترداد وبين شركة خدمات الإدارة بمراجعة عدد الوثائق المراد استردادها ومواعيد الاسترداد المحددة بكل أمر يتناسب مع المواعيد المحددة بهذه النشرة.

(٤) يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة وأهليته للتصرف فيها.

(٥) يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل إلى حسابه الشخصي لدى الجهة متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد طبقاً لشروط الاسترداد المحددة بالبند (٢١) من هذه النشرة.

(٦) يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند المشار إليه بهذه النشرة.

(٧) يتم إخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال يوم تقديم طلبات الاسترداد.

(٨) يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الاسترداد.

خامساً: تلقي وتنفيذ عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد إلكترونياً:

- يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً - بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة - بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة للجهة المتلقيّة والحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة، وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور

تفعيل هذه الخاصية، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ واي قرارات أخرى صادرة من الهيئة وفقاً لنطاق التطبيق في حينه، وسيتم الإفصاح لحملة الوثائق عن تفعيل هذه الخاصية في حينه.

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

- يعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً من المكتب لما ورد بهذه النشرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.

نوع الاكتتاب: اكتتاب عام

الجهة متلقية طلبات الاكتتاب:

شركة سي آى كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م

اجراءات تلقي طلبات الاكتتاب:

مذكورة تفصيلاً بالبند (١٧) من هذه النشرة.

الحد الأدنى للاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق:

وثيقة استثمار واحدة.

الحد الأقصى لعدد الوثائق التي يجوز لكل عميل تملكها:

لا يوجد حد أقصى.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على المكتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٩/٩ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٥/٩/٩، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يملك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

El-dawy
AUDIT TAX ADVISORY

زكي هاشم
ZH ZAKI HASHEM
3

شركة سي آى أسستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت. ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

سند الاكتتاب / الشراء:

يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب / الشراء من الجهة المرخص لها بذلك النشاط متضمنة البيانات المذكورة قانوناً.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل، جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا أعتبر الاكتتاب لاغياً، وتلتزم الشركة متلقية طلبات الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب الموضحة بالبند (٢) من هذه النشرة.

البند التاسع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك القاهرة

رقم السجل التجاري وتاريخه: رقم (٨٠٠٥٨) القاهرة

تاريخ ترخيص بمزاولة النشاط الهيئة: ٢٠٠٢/١١/٢٥

تاريخ التعاقد: يبدأ التعاقد اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

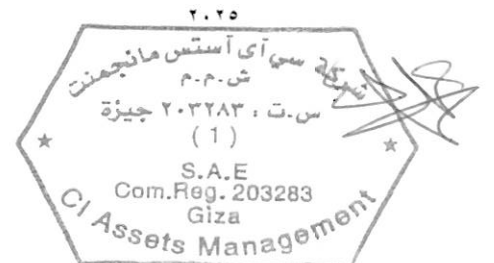
أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص

عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨

تاريخ التعاقد: يسري التعاقد مع تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان أسبوعي عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.



٤٦١٦٠



Handwritten signature

البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية ، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن الجهة المؤسسة وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية، ويعد كل حامل وثيقة عضواً في جماعة حملة الوثائق وتختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المحددة في المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- (١) تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 - (٢) تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - (٣) الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 - (٤) إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - (٥) الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - (٦) تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - (٧) تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - (٨) الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 - (٩) تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

El-dawy
AUDIT TAX ADVISORY

زكي هاشم
ZAKI HASHEM
3

BASATA
Financial Holding S.A.E

شركة إسي سي كابيتال
م.م.ش
س.ت. ٢٠٣٢٨٣
جيزة (١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

البند الحادي والعشرون: شراء واسترداد الوثائق

تلتزم **الجهة متلقيه طلبات الشراء والاسترداد** المتعاقد معها بمزاولة عمليات الشراء والاسترداد طبقاً للبند (١٧) من هذه النشرة، ووفقاً للشروط التالية:

الجهة متلقيه طلبات الشراء والاسترداد:

- شركة سي آي كابييتال للوساطة في السندات ش.م.م وفروعها المنتشرة بجمهورية مصر العربية.

ويجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى لتلقي طلبات الشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق على أن تكون تلك الجهات حاصلة على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة بنشاطها على أن يتم الرجوع إلى الهيئة مسبقاً.

الشراء اليومي:

ضوابط تلقي طلبات الشراء:

- يتيح الصندوق إمكانية تلقي طلبات الشراء **يوميًا** خلال مواعيد العمل الرسمية المفصّل عنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.
- يجب أن تسدّد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها مع الطلب.
- يحصل المشتري على إشعار استلام بهذه القيمة من خلال الجهة التي استلمت منه طلب الشراء وقيّمته.
- يتم تجميع طلبات الشراء المقدمة **حتى نهاية مواعيد العمل الرسمية** المفصّل عنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق **خلال يوم تقديم الطلب (Day T)** وتحويل قيمتهم لحساب الصندوق في يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء (Day T+1) بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً
- **يتم احتساب عدد الوثائق المستحق للعميل طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق المحتسبة على أساس اقفال يوم تقديم طلب الشراء.**

يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آلي) بتسجيل عدد الوثائق المشتراة في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، وتستحق الوثائق للمشتري اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء علماً أن كسور المبالغ التي تنتج عن تقريب عدد الوثائق المشتراة إلى أقرب عدد من الوثائق الصحيحة، طبقاً للمبلغ المودع، يتم التنازل عنها لصالح الصندوق.

تلتزم **الجهة متلقيه طلبات الشراء والاسترداد** بتسليم كل مشتري مستخرج رسمي إلكتروني صادر ومختوم منها لشهادة شراء وثائق استثمار الصندوق، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الإلكتروني البيانات المحددة قانوناً.



الاسترداد اليومي:

(١) أحكام عامة:

- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون
- يتم الاسترداد بإجراء قيد دفترى بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة وذلك بخصم عدد الوثائق المستردة من حساب كل حامل وثائق

(٢) ضوابط تلقي طلبات الاسترداد:

- يتيح الصندوق امكانية تلقي طلبات الاسترداد **يوميًا** خلال مواعيد العمل الرسمية المفصح عنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.
- يتم احتساب القيمة الاستردادية للوثيقة على أساس القيمة المعلنة في صباح يوم تقديم طلب الاسترداد والمحتسب على أساس اقفال اليوم السابق لتقديم الطلب.
- تسدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها لحساب حملة الوثائق من **خلال الجهة متلقية طلبات الاسترداد** مباشرة في يوم تقديم طلبات الاسترداد.
- في جميع الأحوال يتم خصم عدد الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في اقفال يوم تقديم طلبات الاسترداد.

(٣) الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- (١) تزامن طلبات التخرج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
 - (٢) عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظه الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - (٣) حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
 - ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بجريده يومية وبالموقع الالكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام

El-dawy
AUDIT TAX ADVISORY

زكي هاشم
ZH ZAKI HASHEM

شركة سي آي أسستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت. ٢٠٣٢٨٣، جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

- طبقاً لنص المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
 - ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

البند الثالث والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق استثمار الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من أحد الشركات التابعة أو الشقيقة، أو الشركات التابعة للشركات الشقيقة لشركة بساطة المالية القابضة ش.م.م والمرخص لأي منهم بأحد أنشطة التمويل غير المصرفي من الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك وفقاً للقواعد الداخلية السارية والمعمول بها لدى الشركات وشروط التعاقد المحررة فيما بينها وبين حملة وثائق استثمار الصندوق وذلك وفقاً للأحكام والقوانين السارية.

البند الرابع والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

٤٦٦٦ يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -
(إجمالي أصول الصندوق مطروحا منه إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.



- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كآلي: -
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استرداده معلنة.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي التزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية وبعد مراجعتها من مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها ببند الأعباء المالية (٢٧) من هذه النشرة ومضروقات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

البند الخامس والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل نسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب/ المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على ان تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية:

El-dawy
AUDIT TAX ADVISORY

زكي هاشم
ZH ZAKI HASHEM
3

شركة سي أي أسستس مابجمنت
ش.م.م
س.ت. ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- التوزيعات والعوائد المحصلة نقدا او عينا والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار بالصناديق الأخرى.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

للوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- (١) نصيب الفترة من أتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية (٢٧) من هذه النشرة.
- (٢) نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.
- (٣) المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.

توزيع الأرباح:

- (١) الصندوق ذو عائد يومي تراكمي لا يقوم الصندوق بأي توزيعات نقدية
- (٢) يجوز إجراء توزيعات في شكل وثائق مجانية
- (٣) يمكن لحملة الوثائق الحصول على أي قدر من الأرباح - متى تحققت - عن طريق الاسترداد وفقاً للقيمة الاستردادية للوثيقة المحملة بقيمية الأرباح.

البند السادس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية.



Handwritten signature



- وفي مثل هذه الأحوال يجوز السير في اجراءات انتهاء الصندوق وذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة المسبقة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.
- وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السابع والعشرون: الأعباء المالية

ألعاب مدير الاستثمار:

تستحق شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م أتعاب إدارة بواقع ٠,٣ ٪ (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامه بكافة الالتزامات الواردة بهذه النشرة وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب الجهة المؤسسة للصندوق:

تتقاضى الجهة المؤسسة للصندوق أتعاباً بواقع ١,٠ ٪ (واحد في المئة) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامهما بكافة الالتزامات الواردة بهذه النشرة وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ألعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة مقابل للخدمات المقدمة منها للصندوق:

- أتعاب سنوية بنسبة ٠,٢ ٪ (اثنين في الألف) من صافي أصول الصندوق وبحد أدنى ٥٠٠٠ (خمسة ألف) جنيه مصري لا غير شهرياً وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع كل ثلاثة أشهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- ٣٠,٠٠٠ جنيهاً مصرياً (ثلاثون ألف جنيه مصري سنوياً نظير اعداد القوائم المالية للصندوق النصف سنوية تدفع كل ستة شهور..

بالنسبة لمصاريف البريد العادي تطبق الأسعار السارية من قبل الهيئة القومية للبريد وقت الأرسال.

بالنسبة لأرسال كشوف الحسابات الربع سنوية عن طريق البريد الإلكتروني ٣ جنيه مصري لكل كشف شرطة ان يكون البند بنشرة الاكتتاب.



أتعاب الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

- تتقاضى هذه الجهات أتعاباً بواقع ٠,٢ ٪ (أثنان في الألف) سنوياً من القيمة التي تم الاكتتاب بها أو شراؤها من خلالهما مقابل تقديم خدمات تلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد لوثائق استثمار الصندوق. وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر بحد أقصى ١٠ أيام عمل من الشهر على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه مصري (ثمانون ألف جنيه مصري) لكل عضو سنوياً وبالمبلغ عدد ٥ أعضاء.

أتعاب تسويقية:

- تتقاضى الجهات التسويقية أتعاباً تسويقية حتى ٠,٢ ٪ (أثنان في الألف) من صافي القيمة التي تم الاكتتاب والشراء من خلال كل جهة من الجهات التسويقية حسب حجم الأعمال الخاص بها وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر بحد أقصى ١٠ أيام عمل من الشهر التالي وتقسم فيما بين كل جهة من الجهات التسويقية حسب حجم الأعمال الخاص بها، على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- تتقاضى الجهات التسويقية أتعاب استيفاء طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد التي تتم بشكل يدوي بواقع ١,٥ ٪ (واحد ونصف في المئة) من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر بحد أقصى ١٠ أيام عمل من الشهر التالي وتقسم فيما بين كل جهة من الجهات التسويقية حسب حجم الأعمال الخاص بها، على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

- يتقاضى أمين الحفظ عمولة تحصيل كوبونات أو استرداد سندات الخزنة المصرية / السندات غير الحكومية بواقع ٠,١ ٪ بحد أقصى ٢٥٠ جنيهاً ولا يوجد عمولة حيازة سنوية للأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق.

مصرفات أخرى:

في حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية الأخرى، يسدد العميل مباشرةً عند الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد العمولات المفروضة من تلك الجهة على ألا يتحمل الصندوق أية مبالغ مقابل ذلك، بحيث يوقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة وتخضع من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الاكتتاب / الشراء في الصندوق أو بعد تنفيذ عملية

El-dawy
AUDIT TAX ADVISORY

ZH ZAKI HASHEM
3

BASATA
Financial Holding S.A.E

شركة سي آي كابيتال
س.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٦٦,٠٠٠ (ستة وستون ألف) جنيه مصري فقط لا غير.
- أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ١٢,٠٠٠ (اثني عشر ألف) جنيه مصري سنوياً.
- عمولات السمسرة ومصرفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم أو مصرفات أو ضرائب تفرضها الجهات السيادية والرقابية والادارية.
- أتعاب المستشار القانوني ٦٠,٠٠٠ (ستون ألف) جنيه مصري سنوياً وتتضمن تلك الأتعاب جميع الخدمات المقدمة وفقاً لشروط التعاقد.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي والتي حددت بحد أقصى مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسة عشر ألف جنيه مصري) سنوياً وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتسدد سنوياً، كما يتحمل الصندوق أتعاب الفحص الضريبي بمبلغ ٣٥,٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسة وثلاثون ألف جنيه مصري) سنوياً بحد أقصى نظير أعمال الفحص الضريبي ويتم مراجعة هذه المبالغ من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية على ألا يزيد ذلك عن ١,٠٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق والتي يتم سدادها مقابل فواتير فعلية يتم مراجعتها من مراقب الحسابات.
- يتحمل الصندوق أية مصرفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة والبورصة المصرية بموجب فواتير فعلية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق أي رسوم، أو مصرفات سيادية، أو رقابية، أو ضرائب، أو ما في حكمهم يتم فرضها على الصندوق.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ (٤٠٠+٦٦+١٢+٦٠+١٥+٣) ٥٨٣ ألف جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى نسبة (٣,١+١+٠,٤) ٤,٦٪ سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ ومصاريف التأسيس واتعاب شركة خدمات الإدارة واتعاب خدمات تلقى الاكتتاب / الشراء والاسترداد، والاتعاب التسويقية وأي أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.

El-dawy
AUDIT TAX ADVISORY

زكي هاشم
ZH ZAKI HASHEM
3

BASATA
Financial Holding S.A.E

شركة سي آي أسستس مانجمنت
س.ت. ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

البند الثامن والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٥) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

(١) يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذات العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق، علماً بأن بعض الأطراف المرتبطة بالجهة المؤسسة تعمل في مجال ترتيب وترويج وضمان وتغطية أدوات الدين لها وللغير والتي يمكن للصندوق الاستثمار فيها بحسب طبيعة أداة الدين المراد الاستثمار فيها بما لا يقل عن درجة التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة.

(٢) يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركات تابعة له وهي أطراف مرتبطة به علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.

(٣) الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

(٤) يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

(٥) الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير لجنة إشراف الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

(٦) السماح لمدير الاستثمار بالاستثمار بالصندوق في أوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو بالجهة المؤسسة أو أي من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر، أو المروج، أو المرتب، أو المستشار المالي، أو ضامن الاكتتاب، أو ضامن التغطية وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى فيجب الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق على الموقع الإلكتروني للصندوق والعمل على تجنب أي

El-dawy
AUDIT TAX ADVISORY

زكي هاشم
ZH ZAKI HASHEM
3

شركة سي آي أسيتس مانجمنت
ش.م.م
س.ت. ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

البند التاسع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الاتصال

شركة بساطة المالية القابضة ش.م.م (الجهة المؤسسة للصندوق):

الأستاذ/ وائل محمد سيد إبراهيم المحجری

التليفون: ٢٢٥٧٧٣١٦٣

العنوان: عقار رقم ٢٤ شارع طلعت حرب، مبني سينما راديو، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م (مدير الاستثمار):

الأستاذ/ زياد سابق - إدارة تطوير الأعمال.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٠١

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ - امتداد محور ٢٦ يوليو، مدينة الشيخ زايد، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

البند الثلاثون: اقرار الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالاككتاب العام في وثائق صندوق استثمار بساطة النقدي بمعرفة شركة بساطة المالية القابضة ش.م.م. وشركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاككتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاككتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

شركة بساطة المالية القابضة ش.م.م. شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م

(الجهة المؤسسة)

(مدير الاستثمار)

الأستاذ/ علاء الدين حسونه سبع

الدكتور/ عمرو أبو العنين

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

التوقيع:

التوقيع:

الأستاذ/ أيمن إبراهيم الدسوقي عبد الرحمن إمام

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:

زكي هاشم
ZAKI HASHEM
3

El-dawy
AUDIT TAX ADVISORY

شركة سي آى استس مانجمنت
ش.م.م ٢٠٢٥
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

BASATA
Financial Holding S.A.E

البند الحادي والثلاثون: اقرار مراقب الحسابات

تمت مراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بساطة النقدي وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

مراقب حسابات الصندوق:

الأستاذ محمد كمال صبحي

مكتب: الضوي للمراجعة والضرائب والاستشارات محاسبون قانونيون
التوقيع:

البند الثاني والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بساطة النقدي وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني للصندوق:

الاسم: الأستاذ/ ياسر هاشم - المحامي بالنقض

مكتب الدكتور زكي هاشم وشركاه.

التوقيع:



هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٣٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٥ كملماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، وتحمل الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد

